القرار عدد 1224

الصادر بتاريخ 23 شتنبر 2020

في الملف الجنائي عدد 2019/3/6/12802

إعادة التكييف – تعليل مجمل ومبهم – أثره.

إن المحكمة لما قضت بتأييد القرار المستأنف المحكوم بمقتضاه ببراءة المطلوب من جناية تكوين عصابة إجرامية والسرقة الموصوفة والاختطاف بعلة أنه لا يوجد أي دليل إثبات فيما يخص الجرائم المذكورة، كما قضت بإعادة تكييف جناية الاغتصاب مع الاستعانة بأشخاص آخرين إلى جنحة الخيانة الزوجية بعلة اعتراف المطلوب في سائر المراحل بممارسته للفساد مع الفتيات اللواتي يستدرجهن لفائدة الأجانب وبمقابل، واعتبرت الفعل المنسوب إليه يشكل خيانة زوجية، وهو تعليل مجمل ومبهم لم تناقش فيه المحكمة الجرائم المنسوبة إلى المطلوب من خلال النصوص القانونية المنظم لها وعلى ضوء تصريحاته التمهيدية، ولم تعمل على استدعاء مصرح المسطرة المرجعية الذي جاءت تصريحاته منسجمة مع إفادة الضحايا المستمع إليهن تمهيديا، وتحديد موقفها من مجموع القرائن إما إيجابا أو سلبا، وهي عندما قضت على النحو المذكور أعلاه، دون أن تبين الأسباب الواقعية والقانونية التي أسست عليها قضاءها تكون قد حالت دون بسط محكمة النقض لرقابتها على مدى التطبيق السليم للقانون، فجاء قرارها مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه.

نقض وإحالة

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المقدم من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمراكش بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2018/10/12 أمام كتابة الضبط بها، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة في القضية عدد 2016/2644/26 بتاريخ 2018/10/02، القاضي بإلغاء القرار الابتدائي المستأنف في ما قضى به في حق المطلوب من إعادة تكييف جناية الاغتصاب مع الاستعانة بأشخاص آخرين إلى جنحة الفساد والتصريح بعد التصدي من جديد بإعادة تكييف الجناية المذكورة إلى جنحة الخيانة الزوجية والتصريح بسقوط الدعوى العمومية بخصوصها للتنازل وتأييد القرار الابتدائي في ما قضى به من براءة المطلوب من جناية تكوين عصابة إجرامية والسرقة الموصوفة والاختطاف.

إن محكمة النقض؛

بعد أن تلا المستشار السيد رشيد وظيفي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد إبراهيم الرزيوي في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

نظرا لمذكرة النقض المدلى بها من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمراكش المستوفية للشروط المتطلبة في المادتين 528 و530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن الوسيلة المستدل بها على النقض المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه؛ ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت ببراءة المطلوب في النقض من جناية تكوين عصابة إجرامية والسرقة الموصوفة والاختطاف، وإعادة تكييف جناية الاغتصاب مع الاستعانة بأشخاص آخرين إلى جنحة الخيانة الزوجية، لم تستند على أساس قانوني سليم ذلك أن المطلوب يعترف في تصريحاته التمهيدية أنه كان من ضمن العصابة التي يترأسها (ج.م) وكانوا يقومون باستدراج الفتيات تارة واختطافهن تارة أخرى إلى الخلاء واغتصابهن بشكل جماعي وسلبهن ما بحوزتهن، وهي نفس التصريحات التي وردت بمحضر الاستماع إلى المسمى (ج.م) بالمسطرة المرجعية وتعززه تصريحات الضحايا والشهود خلال مرحلة البحث التمهيدي، وأن المحكمة لما استبعدت هذه المعطيات تكون قد جعلت قرارها مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

بناء على المواد 365 – 370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى المواد المذكورة يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا، ونقصان التعليل يوازي انعدامه.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

وحيث إنه لما كانت تصريحات الأطراف والشهود وأقوالهم في سائر مراحل البحث والمحاكمة، وما يعرضونه من أدلة الإثبات تخضع في مجموعها لمن حيث تقييمها وتقديرها لمحكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية في هذا المجال.

وحيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استندت في قرارها بتأييد القرار المستأنف المحكوم بمقتضاه ببراءة المطلوب من جناية تكوين عصابة إجرامية والسرقة الموصوفة والاختطاف إلى علة مفادها أنه لا يوجد أي دليل إثبات فيما يخص الجرائم المذكورة، كما قضت بإعادة تكييف جناية الاغتصاب مع الاستعانة بأشخاص آخرين إلى جنحة الخيانة الزوجية بعلة اعتراف المطلوب في سائر المراحل بممارسته للفساد مع الفتيات اللواتي يستدرجهن لفائدة الأجانب وبمقابل، واعتبرت الفعل المنسوب إليه يشكل خيانة زوجية، وهو تعليل مجمل ومبهم، لم تناقش فيه المحكمة الجرائم المنسوبة إلى المطلوب من خلال النصوص القانوني المنظم لها وعلى ضوء تصريحاته التمهيدية التي اعترف خلالها بقيامه رفقة المسمى (ج.م) باستدراج الفتيات إلى الخلاء بإيهامهن أنه يتوسط لهن لفائدة الأجانب وممارسة الجنس عليهن سواء برضاهن أو باستعمال العنف، و لم تعمل على استدعاء مصرح المسطرة المرجعية المذكور أعلاه، والذي أفاد أنه كان يقوم رفقة المطلوب في النقض باستدراج الفتيات تارة واختطافهن تارة أخرى إلى الخلاء واغتصابهن بشكل جماعي وسلبهن ما بحوزتهن وهي التصريحات

التي وردت منسجمة مع إفادة الضحايا المستمع إليهن تمهيديا، وتحديد موقفها من مجموع القرائن أعلاه إما إيجابا أو سلبا، وهي عندما قضت على النحو المذكور أعلاه، دون أن تبين الأسباب الواقعية والقانونية التي أسست عليها قضاءها تكون قد حالت دون بسط محكمة النقض لرقابتها على مدى التطبيق السليم للقانون، فجاء قرارها مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه مما يستوجب النقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بمراكش في القضية عدد 2016/2644/26 بتاريخ 2018/10/12، وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي مشكلة من هيئة أخرى.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد بن حمو **رئيسا**، والمستشارين: رشيد وظيفي **مقررا**، ومصطفى نجيد ومحمد زحلول وعبد الناصر خرفي، وبحضور **المحامي العام** السيد إبراهيم الرزيوي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد عزيز ايبورك.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض